في ارض صلبة افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط
ارض القبر كالنهر ويبنى حافتاه باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار وسن
ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع
السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وان يوضع راسه عند
رجل القبر اي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل
الميت وان يسل من قبل راسه برفق لما روى ابو داود
باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى
على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر
وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي باسناد
صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من
قبل راسه وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه درجة
فلا يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا والضعف غيرهم
عن ذلك غالبا ولخبر البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه
وسلم واسمها ام كلثوم ووقع في المجموع تبعا للرافعي وللبخاري
انها رقية ورده البخاري في تاريخه الاوسط بانه
صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي
لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء
كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل
المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من بالقبر
وحل ثيابها عليه وخرج بزيادتي درجة الاحق بالصلاة
صفة وقد عرف في الغسل لكن الاحق في انثى زوج وان لم
يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم الاقرب

فالاقرب

فالاقرب فبعدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب
فخصي لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها فعصبة
لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة
فذو رحم كذلك كبني خال وبني عمة فاجنبي صالح فان
استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت
الاشارة اليه وقولي فمحرم الى اخره من زيادتي وسن كونه اي
المدخل له القبر وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين
له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة وسن ستر القبر
بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر
ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذكر من انثى وخنثى آكد احتياطا
والتصريح بهذا من زيادتي وان يقول مدخله بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وللامر
به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يوضع في القبر على يمينه كما في
الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره
باللحد ويوجه للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو
وجه لغيرها نبش كما سيأتي او وضع على يساره لم ينبش
والتصريح بالوجوب من زيادتي وان يسند وجهه ورجلاه
الى جداره اي القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا
يستلقي ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه
او الى التراب وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو
لبن كطين بان يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين
او نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومنع
التراب والهوام ونحوه من زيادتي وكره ان يجعل له فرش ومخدة
بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال
اما اذا احتيج الى الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض